ههنا الاول ان لم يكون عشرا في عشر اعشرة لاذرع في ك
عشرة لاذرع وقال الشافعي يجوز ان كان قلتين وهما خمسماية
رطل وقال مالك يتوضا به مالم يتغير احد اوصافه والا اي وان لم
يكون كذلك يعني ان كان عشرا في عشر فهو كالجاري وقدر عامة
المشايخ العشر في العشر في الما الدايم بذراع المساحة وقيل بذ
راع الكرباس سبع مشتات فوق كل مشتة اصبع قايمة كذا ذكره في
النهاية وقيل سبع مشتات باصبع قايمة في المرة السابعة والا
صح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم والصحيح في العمق ان
يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف وقدره البعض باربعة اصابع
مفتوحة ثم هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا قيل يعتبر
ان يكون حول الما ثمانية واربعون ذراعا وقيل يعتبر ستة ك
وثلاثون وهو الصحيح وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا في ك
الذخيرة وهو اي الما الجاري ما يذهب بتبنة والما المتنا
ية وقيل الجاري ما لا يتكرر استعماله فيتوضا منه اي من ماء
تحقيقا او تقديرا ان لم ير اثره اي اثر النجاسة بعد وقوعها
فيه وهو طعم او لون او ريح ثم اذا لم يتنجس موضع الوقوع
فان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعلى عامة مشايخ العراق ك
يتنجس فيهما وموت ما لا دم له فيه اي موت حيوان ليس فيه
دم سايل في الما الدايم القليل كالبق والذباب والزنبور وا ك

لعقرب

والعقرب والسمك والضفدع مطلقا ونحوها مما يحرم اكله
من سواكن الما كالكلب المايي اذا مات فيه لا ينجسه والسرطان
لا ينجسه خلافا للشافعي في غير السمك اما اذا مات في غير الما
مثل الضفادع وما يحرم اكله من سواكن الما فلا حكم يحكم بفسا
غير الما وتنجسه وهو الاصح وقيل بفسده والضفدع البري والبحري
سوا وقيل البري يفسد لا البحري والما المستعمل لقربة فان
توضا ناويا تجديد الوضو او رفع حدث بان يتوضا محدث متبردا
وعند محمد لا يكون مستعملا الا باقامة القربة ولو اغتسل متبردا لا يصير
مستعملا اجماعا كذا في الكافي اذا استقر ظرف المستعمل في
مكان وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا ازيل عن البدن وقيل الاجتما
ع في مكان شرط طاهر لا مطهر بالرفع على انه خبر الما وقال ك
حسن نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي ح ايضا وقال
ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة
وقال محمد وهو رواية عن ابي ح ايضا وهو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى طاهر لا مطهر مطلقا سوا كان المستعمل متوضا ام لا ك
وقال مالك وهو قول الشافعي انه طاهر مطهر مطلقا وقال زفر
وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضا فطاهر مطهر
ومسئلة البير اي ضابطة حكمها وجوابها جحط صورتها جنب
انغمس في البير للدلو ولا نجاسة على بدنه ثم الجيم من النجاسة

Copyright © King Saud University